كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب ولده للتاديب
وبطء الجرح للمعالجة والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من الميراث شيء والمصيب فيه تهمة
الاستعجال في بعض الصور وسد الباب
في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل
وان كان على معين لانه ليس بملزم
بخلاف القاضي وعند الحنفية كل
قتل اوجب الكفارة منع الارث
وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه
لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك
يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل
مضمون بقصاص او بدية او بكفارة
يمنع من الميراث وما لا فلا وعند

المالكية

المالكية يرث قاتل الخطا من المال
دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل
بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف
دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع
واما عكسه فعند الجمهور خلافا
لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما
والجواب عنه ذكرته في تم التقريب
وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ام لا وسواء بالقرابة والنكاح والولاء
خلافا للامام احمد رحمه الله في المسلمين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة

Copyright © King Saud University